

المحاضرة 8 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد

بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة اخوتي في الله فكنا في كتاب الطعمة ووصلنا الى حديث ابي قتادة قال وعن ابي قتادة - [00:00:06](#)

في حديث الحمار الوحشي الذي صعدته وهو غير محرم دون اصحابه. قال فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك. فقال انما هي طعمة - [00:00:26](#)

اطعمكموها الله عز وجل. وفي لفظ قال هل معكم من لحمه شيء؟ قالوا معنا رجله. فاخذها فاكلها. هذا الحديث فيه التصريح لما مرت الاشارة اليه في مسألة حمار الوحش وانه مما يحل اكله - [00:00:46](#)

ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اكل لحم حمار الوحش واكل منه هو عليه الصلاة والسلام قال في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو محرم دون اصحابه. هذا كان في احرام من النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة - [00:01:17](#)

ابا وكان معهم ابو قتادة لكن لم يكن محرما فرأى صيدا فصاده وهو ليس محرما. فالصيد في حقه حلال. واذا حلتهم فاصطادوا فهو حل فصاد فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم اكل منه بعض الصحابة وهو - [00:01:56](#)

محرم وبعضهم لم يقبل ان يأكل منه وهو محرم. يعني خشية ان يكون المحرم منهيا عن الاكل من الصيد مطلقا المحرم منه عن الصيد. يعني ان يصطاد. لكن لو ان شخصا حلالا - [00:02:24](#)

قاد واطعم المحرم فهل يحرم على المحرم ان يأكل من الصيد ام يحل له ذلك؟ الجواب في الحديث يحل له ذلك قال فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك - [00:02:49](#)

فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وهذه الصيغة تدل على الاباحة والحلم. وفي لفظ قال هل معكم من لحمه شيء؟ قالوا ومعنا رجله يعني شيئا من من هذا الحمار فاخذها فاكلها فدل ذلك على - [00:03:08](#)

لحم حمار الوحش. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست تأكله ولا احرمه هذا الحديث دليل على حل الضب وهو الحيوان البري الذي يعيشه في الصحراء معروف - [00:03:36](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست اكله ولست احرمه لست اكله لانه عليه الصلاة والسلام يعافه. طبيعة وجبلة. لا لحرمة فيه ولكن كما جاء في حديث اخر قال انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه - [00:04:05](#)

فاجدني مع فوق واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم لما كف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأكل اخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه وارضاه اكله كله. ولو كان محرما لنهى - [00:04:37](#)

النبي عليه الصلاة والسلام عنه. قال ولا احرمه اذا هو حلال. طالما انه لم يحرمه اذا هو حلال قال وعن انس رضي الله عنه قال ان فجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فغبوا - [00:04:57](#)

وادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوريكها وفخ يديها فقبلت هذا الحديث في حلمي لحم الارنب قال ان فجنا انفج يعني اثار الصيد من جحره. اخرجوا الصيد من الجحر - [00:05:18](#)

حركوه واستفزه ليخرج فخرج قال ان فجنا ارنبا بمر الظهران وممر الظهران باتجاه المدينة بعد مكة باتجاه المدينة فسعى القوم

ركض القوم وراء الارب يلاحقونها بارجلهم فلغموا تعبوا واحد يلاحق - 00:05:51

اربها فتعجب الناس. قال وادركتها. انس رضي الله عنه وارضاه ادركها وشاب قوي فأتيت بها ابا طلحة ابا طلحة الانصاري زوج زوج امي انس رضي الله عن زوجها السليم فذبها ابو طلحة لان انسا امسكها حية - 00:06:19

صاها وهي لا تزال حية. فذبها ابو طلحة. وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله. فدل قبول النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللحم من الارب على حل لحم الارب - 00:06:48

قال وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ولمسلم من حديث ابن عباس وعن كل ذي مخلب من الطير - 00:07:14

هذان الحديثان فيهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع. ومخلب ذي مخلب من الطير قوله مها يعني للتحريم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع. قوله ذيناب يعني له ناب. له ناب - 00:07:33

والناب هو الذي يكون بين الاسنان وبين الاسنان والاضراس. هذا اسمه ناب حتى الانسان له ناب الانسان له فالحيوان الذي له ناب وهو من السباع محرم قال عن كل ذي ناب من السباع - 00:08:10

والسبع هو الذي يفترس الحيوانات ويأكلها قصرا. رغما عنها اذا لا بد حتى يحرم الحيوان من وصفين من وصفين الاول ان يوجد له ناب والثاني ان يفترس بالناب. وجود ناب يفترس به. وجود نابذ - 00:08:42

يفترس به فاذا كان له ناب لكنه لا يفترس به فليس من السباع فليس من السباع كالجمل الجمل له ناب لكن هل يفترس بنابه؟ لا لا يفترس بنابه. اذا فليس من السباع - 00:09:18

فحتى يحرم الحيوان يحرم هذين الوصفين. ان يكون له ناب وان يكون مفترسا بنابه قال وعن كل ذي مخلب من الطير. عن كل ذي مخلب اي له مخلب له مخلب. وهذا خاص بالطيور - 00:09:42

المخالب هي الاظافر فاذا كان الطير يصيد باظافره يقال له ذو مخلب لكن مثلا الدجاج له اظافر هل يصيد بها؟ لا يصيد بها. اذا لا يقال ان الدجاج - 00:10:14

ذو مخلب فذو المخلب من الطير هو الذي يصيد باظافره وهذا كالصقر والنسر والعقاب ونحوها فاذا كان له ظفر لا يصيد به فاكله حلال. كالدجاج وسائل العصافير. وكلا الحكمين هو مذهب الجمهور. في حرمة اكل كل ذي ناب من السباع. وحرمة اكل كل ذي مخلب - 00:10:37

من الطير قتلوا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن واسقوا يقتلن في الحرم الغراب والحداد والعقرب والفأرة والكلب العقوق ولمسلم - 00:11:14

بقتل خمس فواسق في الحل والحرم. اهذا الحديث في بيان حرمة ما ندب قتله فما استحب قتله من الحيوان حرم لحمه حرمة لحمه قال الامام النووي رحمه الله ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع - 00:11:36

وكل سبع ضار. يحرم ما ندب قتله وذلك لان الامر بقتل الحيوان اهدار لحرمة ومنع من اقتنائه. اذا كنت مأمورا بقتله. اذا انت لا يجوز لك اقتنائه ورعايته واطعام ولو كان مأكولا لجاز لك اقتناؤه واطعامه وتسمينه - 00:12:17

اعداده لي ان يكون طعاما لك لاحقا. لكن لما اهدر الشرع حرمة دل ذلك على حرمة اكله. دل ذلك على حرمة اكله. قال خمس من الدواب كلهن فواسق خمس من الدواب التي تدب على الارض تمشي - 00:12:56

كلهن فواسق. فواسق مفسدة المقصود بالفسق هنا الفساد انها تفسد وتؤذي يقتلن في الحرم في الرواية الاخرى في الحل والحرم يقتلن في الحل والحرم. في الحل؟ نعم. وفي الحرم يقتلن ايضا - 00:13:26

يقتلن ايضا. وكونهن يقتلن في الحرم دل على انها صيد ليس بصيد ها يا اخوان ليست بصيد لان المحرم منهى عن الصيد. ولان الحلال منهى عن الصيد في الحرم لا ينفر صيده. لا ينفر صيد الحرم. ولو كانت هذه الاشياء مما يحل اكلها - 00:13:54

حرم صيدها في الحرم لانها تكون صيدا حلالا لكن لما ابيح قتلها في الحرم دل على انها ليست مما يؤكل لحمه قال الغراب الغراب

المعروف الاسود وهذا هو اللون الغالب على الغربان - 00:14:30

في كلام الامام النووي قال وغراب ابقع غراب ابقع الغراب الابقع هو الذي فيه بياض مع السواد. لونه ابيض واسود لونه ابيض واسود فالغراب حرام اكله والحذاء الحذاء طائر جارح. طائر جارح يأكل الجرذان - 00:15:00

فايضا يحرم اكلها. والعقرب المعروف الذي يلدغ والفهرة الفويسقة المعروفة والكلب العقوق والكلب العقور الذي يعكر ويؤذي الناس هذه الخمسة كلها حلال قتلها في الحرم وحرام اكلها. يحرم اكلها السلام ورحمة الله وبركاته. قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رأيت - 00:15:36

النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج وهذا فيه حلوا لحم الدجاج وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره تقدم في الاجارة - 00:16:28

ولمسلم حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مسألة الكسب الطيب لان الانسان مأمور - 00:16:54

في طعامه ان يطيب مطعمه ان يطيب مطعمه ان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين يا ايها الرسل كلوا من الطيبات. يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - 00:17:19

فالمؤمن مأمور بالاكل من الطيب. وهذا في مسألة الكسب. ان يكسب الانسان من عمل حلال ذكر في هذا الحديث احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وانه اعطى الحجام اجرته قال الامام النووي رحمه الله - 00:17:45

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه كسب الانسان الذي يكون فيه مباشرة للنجاسات وقرب منها هذا الكسب كسب مكروه ككسب في الحجام قال مكروه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر كسب الحجام - 00:18:12

خبث خبيث فهل معنى خبيث محرم ام ان معنى خبيث اي ان الناس يستخبثونه ويستقذرونه لكن هو حلال ما الذي دل على المعنى الثاني؟ هو ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الحجامة اجره - 00:18:42

ولو كان اجر الحجام سحتا حراما لما اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام فدل اعطاؤه للحجام على ان كسب الحجام مكروه. مكروه. اما انه محرم فليس محرما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجامة - 00:19:12

فاجره واستعطى الاستعاض هو تعاطي السعود علاج علاج يسمى شما يسحب كانه يستنشقه يأخذه الانسان ويسحبه مع النفس الى الى داخل انفه. هذا السعود قال حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه اجره - 00:19:44

اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره يعني للحجام وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته. يعني كان هذا الحديث هجام عبدا فكان يعمل ويعطي لسيدته ما جمعه من الاجر اخر النهار - 00:20:16

فيطلب منه سيده مثلا ان يعطيه كل يوم خمسة دنانير مثلا فشفع له النبي عليه الصلاة والسلام رحمة به فخفف عنه من ضربيته يعني من الخراج من الاجرة من المال الذي كان يعطيه هذا العبد - 00:20:36

من عمله. قال ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم. وهو كذلك انتقل بعد ذلك الى كتاب المسابقة والمناضلة المسابقة والمناضلة والمسابقة تكون على الخيول وتكون بالرمي - 00:20:59

المسابقة تكون بالمسابقة على الخيول وتكون بالمسابقة بالرمي كلها يقال لها مسابقة. واما المناضلة فالمناضلة لا تطلق الا على مسابقة في السهام في الرمي والاصل في هذا الباب قوله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن - 00:21:33

الخيول قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي فان القوة الرمي وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يتسابقون بالرمي. وكان يقول لهم عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسماعيل - 00:22:10

فان اباكم يعني اسماعيل عليه السلام فان اباكم كان راميا قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع. واجرى ما لم يضم من - 00:22:36

ثنيتي الى مسجد بني زريق. قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى. قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثنية

الى مسجد بني زريق. ميل هذا الحديث - 00:23:05

فيه مشروعية المسابقة على الخيول اصلا لان النبي عليه الصلاة والسلام فعله وفيه بيان شرط من شروط المسابقة على الخيول وهي ان تحدد البداية والنهاية لابد من تحديد البداية والنهاية للسباق. قال النووي رحمه الله وشرط المسابقة علم - 00:23:28

الموقف والغاية شرط المسابقة حتى تكون صحيحة علم الموقف الموقف الذي تقف عنده الخيول وتبدأ منه والغاية التي ستجري او ستركض اليها قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم يعني سابق - 00:24:06

ما دمر من الخيل تضمير الخيل هو اعلاف الخيل اعلاف الخيل ان تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى. ثم ان يقلل لها في الطعام حتى تصل الى درجة القوت فقط ما يقيمها وتعيش عليه فقط - 00:24:34

وتدخل في بيت وتغشى بالجلال. تغطى بالجلاب حتى تحمي اجسامها. تزيد الحرارة في اجسامنا. فتعرق وتحرق الشحم ويتحول الى عضلات. فتكون اقوى على الجري. فهذه يقال لها خيل مضرة - 00:25:04

يقال لها خيل مدمرة وهذه الخل المضرة اقوى من الخيل التي لم تدمر. الخيل العادي يمشي ويركض ويتحرك ونشيط وفيه قوة لكن ليس كالخيول المدمرة التي اعدت المسابقة والفروسية ففرق النبي صلى الله عليه وسلم في المسابقة بين الخيول المضرة وغير المضرة وهذا من تمام العدل - 00:25:35

هذا من تمام العدل. يعني الذي يدخل السباق ينبغي ان يكون له فرصة في الفوز اما ان يدخل السباق خيل مدمر قوي ومعه خيل اخر عادي. ليس مضرا. اكيد لن يفوز غير المدمر. لا يحتمل من - 00:26:09

والسرعة والقوة ما يحتمله المضمر قال من الحفيا الى ثنية الوداع الحفيا في شمال جبل احد خلف جبل احد من جهة الشمال الى ثنية الوداع وثنية الوداع الثانية في الاصل هي الطريق الذي يكون في الجبل. الطريق في الذي في الجبل يقال له ثنية - 00:26:30

وثنية الوداع سميت بثنية الوداع لانه في طريق مكة. فكان الذي يسافر من المدينة الى مكة يمشي في هذه الطريق حتى يصل الى هذه فيودعه الناس. يخرج معه الناس يودعونه الى هذه الثنية - 00:27:09

قال سفيان الثوري في تقدير المسافة من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. يعني نحو تسع كيلوات. نحو تسع كيلوات الميم تقريبا الف ثمانمائة او نحوها قالوا واجرى ما لم يضم من الثنية الى مسجد بني زريق - 00:27:32

وبنو زريق بطن من الخزرج من الانصار ومسجدهم يقع قرب مسجد الغمامة والى اليوم موقع مسجد الغمامة معروف فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخيل التي لم تدمر التي هي اضعف واقل في القوة جعل المسافة اقصر - 00:28:08

ما بين ثنية الوداع مسجد بني زريق قال سفيان وبين الثنية الى مسجد بني زريق ميل يعني نحو كيلو وثمانمائة متر تقريبا والحديث يدل على مشروعية المسابقة على الخيل ويدل كذلك على اشتراط ان تكون البداية والغاية او - 00:28:40

نهاية معلومتين لا بد ان تكون البداية والنهاية معلومتين في المسابقة انتقل الى زكري الايمان كتاب الايمان. جعل كتابا للايمان وكتابا للنذور. الايمان جمع يمين وهي الحلف القسم - 00:29:11

والاصل في اليمين هي اليد اليمى هي اليمين وسمي القسم او الحلف باليمين لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل منهم يمين صاحبه. كانه نوع من العهد والميثاق انه حلف له فلا بد ان يوفي بالامر المحلوف عليه. وآ - 00:29:40

اليمين في الشرع توكيد الشيء بذكر اسم لله سبحانه او صفة من صفاته على وجه وهو القسم توكيد الشيء بذكر اسم من اسماء الله او صفاته سبحانه على وجه القسم - 00:30:08

يعني لو مثلا قيل لك جاء فلان قلت الله اكبر جاء فلان ذكرت اسم الله وذكرت اسم الله توكيدا لشيء لكنه ليس قسما. لماذا؟ ما فيه صيغة القسم فلا بد ان يكون فيه صيغة القسم وجود حرف من حروف اليمين او القسم في الصيغة - 00:30:35

ذكر في كتاب الايمان حديثين وكتاب الايمان الاصل فيه قول الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:31:07

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظ وقضوا ايمانكم واحفظوا ايمانكم. مع قوله سبحانه وتعالى في

المعنى نفسه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - [00:31:48](#)

ففي الاية الكريمة بيان العفو عن لغو اليمين وهي اليمين التي لا يقصدها قائلها. وانما تجري على اللسان هنا قصد في قول الرجل بلى والله ذهبنا والله جننا والله اليوم تقول لواحد كيف حالك؟ يقول لك والله الحمد لله. هو لا يقصد انه يعني يؤكد والله الحمد لله -

[00:32:18](#)

كلمة جرت جرت على اللسان يقول له اين كنت؟ يقول لك والله كنت عند فلان. زرت فلانا ثم والله نزلت السوق ثم والله ذهبت فعلت

كذا ثم والله كذا هذا ايمان لغو. هذا ايمان لغو. لا يؤاخذ الله بها. لا ينبني عليها الحكم. ولكن - [00:32:51](#)

ينبني الحكم في اليمين على اليمين المنعقدة على اليمين المنعقدة وهي ان يحلف الانسان على امر مستقبل ان يحلف الانسان على

امر مستقبل يفعل او لا يفعله. هذه من منعقدة هذه يجب الوفاء بها. وفي - [00:33:15](#)

في عدم الوفاء بها اذا حنث الانسان في اليمين وجبت الكفارة المذكورة في الاية الكريمة قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا - [00:33:40](#)

اه احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني هذا

الحديث حديث ابو موسى الاشعري - [00:34:00](#)

فيه قصة وهي النوم دخل عليه رجل وهو يأكل الدجاج فجلس الرجل فقال ابو موسى الاشعري ادنوا اقترب تفضل كل معي قال لا

اني رأيتها تأكل شيئا من الارض فحلفت الا اكلها. كل مرة رأيت الدجاج رأيت دجاجة ها التقطت شيئا من الارض عافتها نفسي -

[00:34:26](#)

احبها كرهتها اكلها. حلفت الا اكلها فقال له موسى الاشعري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج. واخبره حكم الحنف في

اليمين الحنف في اليمين. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله - [00:35:09](#)

اني والله وهذا فيه تأكيد الاحكام الشرعية باليمين. وان اليمين ليست مكروهة بل ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام القسم واليمين

في اكثر من ثمانين موضعا فدل ذلك على ان اليمين لا تكره. لكن تكره اليمين اذا كانت - [00:35:44](#)

تؤدي بالانسان الى عدم مراعاة حرمة اليمين فلا يحفظ يمينه يحلف ولا يحفظ يمينه. هذا نعم هو الذي يكره له الحلف. ينهى عن

الحلف. لكن اذا حلف لتأكيد امر فلا بأس. هذه عبادة. والحلف ذكر اسم من اسماء الله عز وجل. وفيه تعظيم لله - [00:36:19](#)

قال والله ان شاء الله ان شاء الله وهذا الاستثناء من باب التبرك بذكر اسم الله عز وجل ومشيبته سبحانه وفيه استجابة لقول الله، عز

وجل، ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا - [00:36:53](#)

الا ان يشأ الا ان يشاء الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين يعني لا احلف يميننا على شيء فارى غيرها خيرا منها ارى غير

اليمين خيرا من اليمين - [00:37:20](#)

حلف الا يفعل شيئا ثم رأى ان ان غير ها خيرا منها يعني ان فعل ما كره فعله او منع نفسه باليمين من فعله انه حلال وانه هو

الافضل. ففعله - [00:38:00](#)

والعكس قال فارى غيرها خيرا منها. حلف على شيء ان يفعله. ثم وجد ان عدم الفعل افضل من الفعل فلم يفعله فلم يفعله فلا بأس

قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيره - [00:38:44](#)

اخيرا منها الا كفرت عن يميني الا كفرت عن يميني في رواية وتحللتها وتحلل اليمين بالكفارة قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم تحلة

اليمين تحلة القسم تكون الكفارة قال فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي - [00:39:17](#)

هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. يعني لو انه كفر عن اليمين ثم انس صح ولو انه حنث ثم كفر عن اليمين صح اشتبه

عليه في قصة الحديث وهذا اشغل ذهني في اثناء شرح الحديث - [00:40:01](#)

القصة لهذا الحديث هذا القصة التي ذكرتها كانت في قضية اكل الدجاج وهذا الحديث مر معنا اما هذا الحديث فقصته انه جاء نفر

وفيههم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:40:31](#)

جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه يطلبون منه ان يحملهم ان يعطيهم يعني آآ ركوبة بان يعطيهم دواب يركبونها قال عليه الصلاة والسلام والله ما انا بحاملكم ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)

من ابل الصدقة فدعاهم فاعطاهم خمسة منها اربعة او خمسة فلما اخذوها وساروا قالوا والله لا يبارك الله لنا كيف فعلنا ذلك؟ النبي عليه الصلاة والسلام حلف الا يعطينا. قال والله ما انا بحاملكم - [00:41:28](#)

ثم اعطانا اياها وحملنا عليها. يعني حنث في يمينه من اجلنا. يقول والله لا يبارك الله لنا. فرجعوا الى النبي عليه الصلاة والسلام. فقال عليه الصلاة والسلام لست انا حاملكم ولكن الله حاملكم - [00:41:59](#)

الله هو الذي حاملكم عليه انها من ابل الصدقة وليست منه هو عليه الصلاة والسلام. ثم قال اني والله ان شاء الله الحديث ثم ذكر حديث عبد الرحمن ابن سمرة - [00:42:19](#)

وفيه المعنى نفسه تقريبا في حديث ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمور لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها - [00:42:38](#)

يقول لا تسأل الامارة لا تطلب ان تكون اميرا على الناس. اما اذا جاءتك الامارة دون طلب فاقبلها فان الله يعينك عليه واما اذا كنت انت الذي تطلب الامارة فان الله لا يعينك عليها ويكلك الى نفسك فيها - [00:43:07](#)

فلا توفق قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير وما فيه اشارة ان الامير يحتاج الى الحلف والقسم في حلف احلف - [00:43:31](#)

قال اذا حلفت على يميني فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك كفر عن يمينك واتي الذي هو خير. يعني لا يكن يمينك مانعا لك من فعل ما هو افضل ما هو احسن - [00:43:56](#)

وللبخاري فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. هذان الحديثان كما مر فيهما الاشارة الى مسألتين الاولى انه يشرع للانسان ان عن يمينه اذا كان قد رأى غير يمينه خيرا منها. قال الامام النووي رحمه الله - [00:44:15](#)

فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصي ولزمه الحنف وكفارة لزمه ان يحنث. لزمه ان يحنث ولزمه الكفارة. قال او ترك من دون او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة. يسن له ان يحنث الافضل - [00:44:45](#)

يحنث وان يكفر كفارة يمين واما المسألة الثانية فهي في تقديم الكفارة على اليمين او تقديم عفو تقديم الكفارة على الحد كانت او تقديم الحنف على الكفارة. هل يكفر عن يمينه قبل ان يحنث - [00:45:15](#)

ام ينتظر حتى يحنث يفعل ما حلف الا يفعله او لا يفعل ما حلف ان يفعله ثم يكفر الكفارة كلاهما جائز كلاهما صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر - [00:45:44](#)

الامر ان يكفر قبل ان يحنث وان يحنث ثم يكفر ودل على معنى الحديثين قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. لا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم يمنكم يمينكم من - [00:46:03](#)

فعل الخير ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس بل يفعل الانسان الخير ويكفر عن يمينه. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:46:31](#)